

التعددية المذهبية

وموقفنا منها

الأستاذ الدكتور

محمد ربيع محمد جوهري

عميد كلية أصول الدين - القاهرة

جامعة الأزهر

التعددية المذهبية وموقفنا منها

تعود المؤرخون للفرق والمذاهب الإسلامية أن يستهلوا كلامهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراق الأمة الذي رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ولم يخرجها الشيخان ، ولأحدهما .

ومن رواياته : " افتترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة " وفي رواية زيادة : " كلها في النار إلا واحدة " .

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث : بين من يقبله سنداً وممتناً ، ومن يرفضه سنداً وممتناً ، وبين من يقبله سنداً ، ويعله متناً لمخالفته الواقع .

والذين قبلوه ، وصدروا به كتبهم ، فهموا منه أمرين : الأمر الأول : أنه يحصر الفرق في العدد المذكور ، بمعنى أنها لن تزيد على هذا العدد ، ولن تنقص .

وممن فهم هذا الأئمة : البغدادي ، والإسفرائيني ، والرازي ، والشهرستاني ، والإيجي .. وغيرهم .

الأمر الثاني : أن كون الفرق المخالفة للجماعة في النار يعني أنها كافرة مخلدة فيها ، لذلك نراهم يحاولون الحكم بالكفر على سائر الفرق عدا الجماعة ، لأي سبب مخالف لمذهب أهل السنة . ولو لم يكن هذا السبب مكفراً في الحقيقة .

ولا نوافق من ذهب إلي هذين الأمرين : أما ما يتصل بالأمر الأول - وهو أن الحديث يحصر الفرق في العدد المذكور ، فإن الواقع والتاريخ يدلان على أن عدد الفرق أضعاف هذا العدد ، وما زالت الأمة تتفرق حتى يومنا هذا .

ويمكننا الخروج من هذا الإشكال بأن نقول : إن العدد لا مفهوم له أو أن المراد به بيان كثرة فرق الأمة ، حتى إنها لتزيد على فرق اليهود والنصارى عدداً ، خاصة أن محاولات الحصر تقوم على أسس من التكلف والتمحل ، قد تذهب بشئ من روعة الحديث الذي يخبر بغيب ماض بشأن افتراق اليهود والنصارى ، وبغيب مستقبل

تيسرنا قياتنا

لهمه لنفقهه

بالتسليم

بالتسليم
بالتسليم
بالتسليم

تحقق ويتحقق كما أخبر .

وأما ما يتعلق بالأمر الثاني - وهو أن كونها في النار يعني أنها كافرة ، فهذا ليس صحيحاً ، إذ ليس كل من يدخل النار كافراً ، فإن بعض عصاة المؤمنين يدخلونها مدداً ، تتناسب مع معاصيهم ، ثم يخرجون منها إلى الجنة .
كما أننا إذا فهمنا من كلمة " تفرق أمتي " أن المراد بالأمّة أمة الدعوة ، وليست أمة الإجابة ، دخل في العدد من الفرق من هو في النار قطعاً .

ولما كانت الخلافات يمكن تقسيمها إلى نوعين :

١- اختلاف في الأصول أو العقائد ، أو الإيمان .

٢- اختلاف في الفروع أو الفقه ، أو العمل .

فإننا سنتناول أسباب كل نوع على حدة :

أولاً : الاختلاف في الأصول :

والأسباب التي أدت إلى تعددية المذاهب العقدية كثيرة - نكتفي بذكر أربعة عوامل :

العامل الأول : دور السياسة والحكم .

يقول الإمام الشهرستاني : " وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ؛ إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان " .

أ- فالإمام على بن أبي طالب عندما عرضت عليه المسألة التحكيم ، استشار أصحابه ، فوافقوا حقناً للدماء ، لكنهم بعد ما علموا برضاهم بالتحكيم ، خرجوا عليه ، وقالوا " لا حكم إلا لله " فقال قولته المشهورة : " كلمة حق أريد بها باطل " وأصروا على الخروج عليه ، وكفروه ، وكفروا الحكيمين ، وكل من رضي بالتحكيم ، فسموا بـ (الخوارج) .

وبقى مع الإمام على رضي الله عنه فرقة ، ترى أحقيته في الخلافة لأسباب متعددة . وهم : (الشيعة) .
وتجنب الفتن جماعة من الصحابة ، كرهوا الخوض في شأن المتنازعين ، وأرجئوا الحكم فيهم إلى الله تعالى ، فسموا بـ (المرجئة) .

وبهذا ظهرت وسط المجتمع الإسلامي ثلاث فرق حول موضوع الإمامة ، ونقول مع ابن خلدون : " وقصارى أمر الإمامة أنها قضية مصلحة اجتماعية ، لا تلحق بالعقائد " .

ب- كما أن مذهب (الجبر) قد ظهر دعماً للحكم ، كما سيتضح أثناء حديثنا عن العامل الثاني بعد قليل .

ج - كذلك نرى أن فرض المذهب الاعتزالي على الأمة قرابة مائتي سنة ، كان وراءه : السياسة والحكم .

العامل الثاني : الغلو يلد الغلو .

فلكل فعل رد فعل مساو له في القوة ، مضاد له في الاتجاه ، فإننا نرى أن المغالاة في طرف تؤدي إلى مغالاة في الطرف المقابل له ، ومن أمثلة ذلك :

أ - ما قام به بنو أمية من إشاعة لمذهب الجبر لتبرير مظالمهم ، أدى إلي ظهور من ينفي القدر ، ويقول بالحرية الإنسانية .

فقد روي البخاري عن وراذ مولي المغيرة بن شعبة قال : " كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة ، فألمي على المغيرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .

وقال (ابن جريح) : أخبرني عبدة أن وراذاً أخبره بهذا ، ثم وفدت بعد إلى معاوية فسمعتة يأمر الناس بذلك القول " .

هذا الغلو دفع (معبد الجهني) إلى قولته المشهورة : " لا قدر والأمر أنف " فظهرت فرقة (القدرية) أي النافين للقدر .

وهذه المغالاة في القول بالاختيار دفعت إلى مغالاة في القول بالجبر فظهر مذهب (الجبرية) أو (الجهمية) نسبة إلى (جهم بن صفوان) فانظر كيف يكون الفعل ورد الفعل .

ب- ومثال آخر من موضوع التنزيه والتشبيه بالنسبة لصفات الله تعالى .

يقول أبو حنيفة : " أفرط جهم في نفي التشبيه ، حتى قال إنه تعالى ليس بشئ ، وأفرط مقاتل في معني الإثبات ، حتى جعله مثل خلقه "

ج - ونشأة (المعتزلة) نوع من الغلو ، والبعد عن الوسطية في التسوية بين الكافر والمسلم العاصي في الخلود في النار ، وكذلك رأى الخوارج في هذه المسألة . وإن ظن بعض الناس أن المعتزلة هم أصحاب الفكر الحر ، وأنصار العقل ، فلأسف هم من أول من استخدم في الإسلام العنف والتعذيب ضد معارضيه في الفكر ، ولم يسبق في هذا المجال سوى الخوارج . وبعد أن انتصر الفكر السني يمثل وسطية الإسلام على الفكر الأعتزالي ازدهرت الحضارة الإسلامية بعلومها المختلفة .

د - كما أن نشأة (الأشعريه) إنما كانت رد فعل لمغالاة المعتزلة في تقدير دور العقل البشري والجري وراء شطحاته ، فرغم الإعجاب به ، والزهو بقدرته ، وقف عاجزاً عن حل معضلة (وجوب الصلاح والأصلح) على الله تعالى ، فكان وداع (الأشعري) للاعتزال وداعاً لا لقاء بعده .

* * *

العامل الثالث : دور أعداء الإسلام .

فمنذ ظهر الإسلام ، وأعداء النور يحاولون القضاء عليه ، وننتذكر :

- محاولة التخلص من نبي الإسلام صلي الله عليه وسلم بسمه ، أو سحره ، أو اغتياله .
- التخطيط والتمويل لحركة الردة والمتبئين زمن الصديق رضي الله عنه .
- اغتيال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فمن كان وراءه ؟
- إثارة الغوغاء ضد عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم قتله ، ودور اليهود في ذلك .
- اندلاع الحرب بين فريقين المسلمين في (الجمل) و (صفين) فمن الذي أشعلها بعد اتفاق الطرفين ؟
- الاندساس بين فرق الشيعة ، والخوارج ، وغيرهما ، ووضع الأحاديث الكاذبة ، ونسبتها للنبي صلي الله عليه وسلم حتى قال (حماد بن زيد) : (وضعت

الزنداقة : على رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعة عشر ألف حديث)

- يقول الإمام الأوزاعي رحمة الله : " إن أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق يقال له : سوسن ، كان نصرانيا ، فأسلم ، ثم تنصر ، فأخذ عنه معبد الجهني ، وأخذ غيلان عن معبد " .
 - (ليبيد بن الأعصم) اليهودي الذي سحر النبي صلي الله عليه وسلم والذي كان يقول بخلق التوراة ، هو الذي قال بخلق القرآن ، ثم أخذ هذه المقالة عنه ابن أخته (طالوت) وأخذها عن طالوت (بيان بن سمعان) وعنه أخذ (الجعد بن درهم) هذه المقالة ، ونشرها بين المسلمين .
 - (بشر المريسي) أحد الدعاة إلي خلق القرآن كان أبوه يهودياً ، وفي رواية لابن قتيبة : أن أول من قال بخلق القرآن هو (المغيرة بن سعيد العجلي) وكان من أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي .
 - استعان الخلفاء باليهود والنصارى في إدارة شئون الدولة لخبرتهم ، وجهل المسلمين بعلوم الإدارة .
 - فقد كان (سرجون بن منصور) الرومي النصراني كاتباً لمعاوية رضي الله عنه .
 - وخدم (يحيى الدمشقي) الأمويين زمننا ، وهو قديس نصراني، له كتبه وفكره .
 - وكان (يزيد بن معاوية) يعتمد في الرد على خصومه على (الأخطل) الشاعر ، وهو نصراني .
 - وكان للفرس وجودهم الواضح في الساحة ، فكثرت المناظرات بين المسلمين وبين (السمنية) و (الثنوية) فقد ناظر (عمرو بن عبيد) (جرير بن حازم الأزد) وهو من السمنية ، واشترك واصل بن عطاء مع عمرو بن عبيد في مناظرة (بشار بن برد) و (صالح بن عبد القدوس) وهما من الثنوية .
- كل هذه الآراء ، والمناظرات ، كان له انعكاسها على التعددية المذهبية في المجتمع الإسلامي

ولا شك أن أعداء الإسلام قد استغلوا الحرية الفكرية التي أتاحتها الإسلام لمن يعيش تحت مظلته .

العامل الرابع : الجهل بطبيعة اللغة العربية .

١. لما حضر مجلس (الحسن البصري) رحمة الله بعض رواة الأعراب ، ودهماء الموالى ممن يحفظ آثارا ، ولا تمكنهم قدراتهم العقلية والعلمية واللغوية من إدراك معانيها ، وقد أوقعهم الأخذ بظواهرها في التجسيم والتشبيه لله عز وجل ، فجوزوا على الله الحركة ، والانتقال ، والجهة ، والاستقرار ، والقعود ، والإبعاد ، قال الحسن البصري : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ، أي طرفها ، فسمي هؤلاء ، وأمثالهم بـ (الحشوية) .

٢. يقول الإمام (مالك) رحمه الله : " لا أوتي برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغات العرب إلا جعلته نكالا " .

٣. ويقول الإمام (الشافعي) : " ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لميلهم عن لسان العرب " وعقد في (الرسالة) بابا بعنوان : (الصنف الذي يبين سياقه معناه) أوضح فيه : كيف أن السياق ، أو ما يسميه علماء البلاغة (القرينة) يبين المراد من اللفظ ؛ وهو ما أصطلح عليه علماء البلاغة بالمعنى المجازي ، إذ المعنى الحقيقي لا يحتاج إلى قرينة ، وكلامه في غاية النفاة .

٤. ويرى (ابن قدامة) الحنبلي في كتابه : (المغني) أن إنكار المجاز مكابرة .

٥. إن الذين اثبتوا الله تعالى (الصورة) معتمدين على الحديث الصحيح : " خلق الله آدم على صورته " لو علموا أن الضمير يعود على أقرب مذكور أي صورة آدم بمعنى أنه تام الخلقة ، لم يتدرج خلقه كذريته ، لو أدركوا ذلك ، ما ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه .

٦. جاء (عمرو بن عبيد) المعتزلي إلى (أبي عمرو بن العلاء)

السني يناظره في وجوب عذاب الفاسق . فقال له : يا أبا عمرو ، الله يخلف وعده ؟

فقال : لن يخلف وعده .

فقال عمرو : فقد قال : وذكر أية وعيد .

فقال : من العجمة أتيت ! الوعد غير الإيعاد . ثم أنشد :

وإني وإن أوعدته أو وعدته .. لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي

٧. ولما ذهب (جهم بن صفوان) إلى أن الله تعالى لا يوصف بوصف

يجوز إطلاقه على خلقه ؛ لأنه يقتضي التشبيه ، فلا يصف الله بأنه : شيء ، أو حي ،

أو عالم ؛ لأن الإنسان يوصف بذلك ، نفي رؤيته تعالى ، وقال : القرآن مخلوق .

إن الذي أوقع (جهم) في ذلك هو عدم تفرقه بين الاشتراك في الاسم وذلك

لا مانع منه ، إذا ما ورد في الشرع ، وبين الاشتراك في المعنى ، وهو

الممنوع شرعاً وعقلاً .

ثانياً: أسباب الاختلاف في الفروع .

أولاً: بلوغ الحديث النبوي إلى عالم ، وعدم بلوغه لغيره ، مما يضطره إلى الأخذ بدليل

آخر من ظاهر القرآن ، أو حديث آخر ، أو قياس مما يؤدي إلى الاختلاف .

ومن المعلوم أنه لم يحط أحد بجميع أحاديث الرسول صلى الله عليه

وسلم ، فقد كان يتكلم في الحضر والسفر ، وفي الليل والنهار ، ويفتي

ويقضي ويفعل ، فيحفظ عنه من حضره دون من غاب . ثم تفرق الصحابة

في الأمصار .

قال الإمام الشافعي في الرسالة : " لا نعلم رجلاً جمع السنن ، قلّم يذهب منها

عليه شيء " فالصديق رغم طول ملازمته له ، غابت عنه أمور مثل : ميراث

الجدّة الذي أخبره به المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة ، وشهدا أن النبي

صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس .

وعمر بن الخطاب لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى روي له أبو موسى الأشعري

مأسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد عليه أبو سعيد الخدري .

ولم يكن يعلم عمرو ومن معه من مهاجرين وأنصار ما يتعلق بالطاعون ، حتى قدم

عبد الرحمن بن عوف فأخبره بالحديث . وكان ينهي المحرم عن التطيب قبل الإحرام ، وقبل طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة ولم يبلغه حديث عائشة (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) . وابن عباس كان يفتي بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين إلى أن بلغه الحديث بأن عدتها بوضع حملها .

ثانياً : بلوغ الحديث لعالم لكنه لم يأخذ به ، لأن سنده ضعيف عنده ، وربما وصل الحديث نفسه إلى عالم آخر بسند قوي جعله يأخذ به .

ثالثاً : أن يكون الفقيه قد بلغه الحديث لكنه نسيه ، فيفتي بخلافه ، كما حدث لعمر ابن الخطاب عندما أتاه رجل فقال : إني أجنب فلم أجد ماء . فقال : لاتصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا لم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تتفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفبك " فقال عمر : نوليك ما توليت . م ١ / ٢٨٠ .

وقد يكون النسيان لأية قرآنية ، فيفتي بخلافها كما حدث لعمر بن الخطاب عندما خطب الناس فقال : " لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته . فقالت له امرأة : يا أمير المؤمنين : لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ وقرأت الآية ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ فرجع عمر عن قوله بعد ما تذكر الآية .

رابعاً : الاختلاف في تحديد معني اللفظ مع تفاوت المدارك فيؤدي إلي الاختلاف في الحكم : ومثل :

أ- فقد يكون اللفظ مشتركاً مثل (القرء) مشترك بين الطهر والحيض و (اللمس) فهم مشترك بين المس . والجماع ، ولفظ (النبيذ) فهو مشترك بين المسكر ، وبين ما ينبذ في الماء لتحليلته .

ب- وقد يكون اللفظ دائراً بين الحقيقة والمجاز . فيؤخذ على أنه حقيقة وإن كان مراد الشرع مجازه ، كما في (الخيط الأبيض والخيط الأسود) قبل نزول : (من الفجر) .

ج- وقد يختلف في فهم المراد : هل المنطوق أو المفهوم والحكمة منه ، مثل : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) .

خامساً : أن يري الفقيه أن النص منسوخ ، بينما لم يصل إلى غيره إلى ناسخه ، فيحدث الاختلاف في الحكم ، كما في نقص الوضوء بأكل لحم الجوز ، أو بأكل ما مسته النار .

سادساً : اختلاف الفقهاء في مصادر التشريع من حيث عددها ، وقيمتها وترتيبها ويدخل في ذلك :

أ- الاختلاف في تحديد صلة السنة بالقرآن . هل تخصص عمومه ، أو تقيده مطلقه ، وهل تستقل بالتشريع ، وهل تنسخ القرآن ؟

ب- الاختلاف حول (عمل أهل المدينة) هل يقدم على الحديث الصحيح ؟

ج- (القياس الجبلي) إذا عارضه حديث ، فبأيهما يؤخذ ؟

د- الخلاف في حجية (خبر الآحاد) .

هـ- أيهما يقدم : الدليل الحاضر ، أم الدليل المبيح ؟

موقفنا من تعددية المذاهب :

أولاً : ننظر إلى الخلاف في الفروع ، أو الفقه على أنه رحمة من الله تعالى وأن الله حكماً عظيمة في الأسباب التي أدت إليه .

إن الإمام مالكا رحمة الله عندما شاوره الخليفة هارون الرشيد في أن يعلق (الموطأ) الذي ألفه مالك على الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه قال له مالك : لا تفعل ؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان ، وكل مصيب . فقال له هارون : وفقك الله يا أبا عبد الله . وإن الإمام أحمد رحمه الله عندما أخبره رجل أنه ألف كتاباً سماه كتاب الاختلاف قال له : سمه كتاب : (السعة)

ثانياً : أن ما كان محل خلاف بين الفقهاء فليس مجالاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبذلك نقل من كمية الجدل بين أفراد الأمة ، وتتوقف المعارك في المسائل الخلافية .

ثالثاً: لابد من ضبط النسب بين شعب الإيمان ، فلا نهون من الشعب العالية ، ولا نهول من الشعب الدانية .

رابعاً : ينبغي تحديد الخط الفاصل بين ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وبين غيره ؛ فإن الخلط هنا خطير .

خامساً: يجب أن نتنبه إلى خطورة المسارعة بالحكم بالكفر على المسلم، فقد كان علماؤنا الأكابر ينتزهون عن ذلك ، ويترثون ويتأثرون في هذا الأمر .

أ - فالإمام أبو حنيفة لم يكفر أحدا من اهل القبلة .

ب- والإمام مالك يقول : " من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها ويحتمل الإيمان من وجه واحد ، حمل أمره على الإيمان ."

ج - والإمام الشافعي يقول : " لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطابية ؛ فإنهم يعتقدون حل الكذب " ومعنى ذلك أنه لم يكفر أهل الأهواء الذين وجدوا في عصره .

د- والإمام الأشعري يقول : " اختلف الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء كثيرة ضلل بعضهم بعضا ، وبرئ بعضهم من بعض ، فصاروا فرقا متباينين ، وأحزابا متشتتين إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم " وسمي الأشعري كتابه في الفرق : " مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين "

و - والإمام أبو حامد الغزالي يقول : " والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا ؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى قبلة المصرحين بقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم "

ونختم حديثنا بذكر وصية وقانون لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي :

" أما الوصية : فإن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ، ما داموا قائلين : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، غير مناقضين لها ، والمناقضة تجوزهم الكذب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر وبغير عذر ، فإن التكفير فيه خطر ، والسكوت لا خطر فيه"

وأما القاتون : فهو أن تعلم أن النظريات قسمان :

قسم يتعلق بأصول القواعد ، وقسم يتعلق بالفروع .

وأصول الإيمان ثلاثة : الإيمان بالله ، ورسوله وباليوم الآخر وما عداه فروع. وأعلم انه لا تكفير في الفروع أصلا إلا في مسألة واحدة ، وهي أن ينكر أصلا دينيا ، علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر ، لكن في بعضها تخطئة ، كما في الفقهيات ، وفي بعضها تبديع ، كالخطأ المتعلق بالإمامة ، وأحوال الصحابة ، وأعلم أن الخطأ في أصل الإمامة ، وتعيينها ، وشروطها ، وما يتعلق بها لا يوجب شيء منه تكفيرا .

ومهما وجد التكذيب ، وجد التكفير ، ولو كان في الفروع .

نعم لو أنكر ما ثبت بأخبار الأحاد ، فلا يلزمه به الكفر .

ولو أنكر ما ثبت بالإجماع ، فهذا فيه نظر ؛ لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض .. فهذا حكم الفروع .

وأما الأصول الثلاثة ، وكل ما لم يحتمل التأويل في نفسه ، وتواتر نقله ، ولم يتصور أن يقوم برهان على خلافه ، فمخالفته تكذيب محض " .

وبعد . . فهذا الموضوع (تعددية المذاهب) طلب مني إعدادة على وجه السرعة لإلقائه في (الملتقى العالمي الأول لخريجي جامعة الأزهر) الذي تم يومي ١٣-١٤ - من ربيع الأول ١٤٢٧هـ = ١١-١٢ - إبريل ٢٠٠٦ م ألقىته مشافهة ، ثم حاولت كتابته الآن على وجه السرعة أيضاً لضيق وقتي أملا أن يطلع عليه السادة الزملاء ، ويهدونني ما يرونه من تعليقات ، والله المستعان .

* * *

أ.د/ محمد ربيع محمد جوهرى

عميد كلية أصول الدين - القاهرة

جامعة الأزهر